

# شرح الجامع الكبير سنن الترمذى : باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار - الحديث 5411 | ماهر ياسين الفحل

Maher Al-Fahl

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
اما بعد قال الترمذى علينا وعليه رحمة الله - 00:00:00

حدثنا اسحاق ابن موسى الاننصارى قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا يرون نكاح الشغار - 00:00:22  
والشغار ان يزوج الرجل ابنته او اخته او صدقة بينهما وقال بعض اهل العلم نكاح الشغال مفسوخ ولا يحل وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعى واحمد واسحاق - 00:00:48

وروى عن عطاء ابن ابي رياح انه قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل. وهو قول اهل الكوفة اذا هذا الحديث يرويه الترمذى من رواية اسحاق بن موسى الاننصارى وهو ثقة عن معن وهو معن بن عيسى القزار وهو من اوثق من روى الموطاً - 00:01:09

عن ما لک عن نافع عن ابن عمر وهذا يسمى بسلسلة الذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار طبعا الصغار كما قال العلماء اصله في اللغة الرفع يقال شغل الكلب - 00:01:36

اذا رفع رجله ليبول کانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقال صاحب النهاية قيل له شغار لارتفاع المهر بينهما منشغل الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبيل - 00:01:54

وايضا الطير لما الصائد يضرب الطير يقول شغل اي انه قد اخرج صوته واستسلم نعم هذا الحديث فيه فوائد. اولا جاء في هذا الحديث النهي عن الصغار ومعناه الوارد في الحديث طبعا الامام البخاري ساقه في صحيحه قال باب الشغار - 00:02:14

وساقه من رواية عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار رواية البخاري بعدها من خلال نافع والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق - 00:02:45

طبعا الصداقة اللي هو المهر اذا جاء في هذا الحديث النهي عن الصغار ومعناه الوارد في الحديث هو من كلاب نافع رحمه الله ونافع قد ذكر هذا لبيان المعنى لا لتخفيض الحكم اذ الحكم عام في الاولى سواء كانوا اباء او اخوانا - 00:03:06

او نحو ذلك والحديث فيه دليل على بطلان نكاح الصغار كما ذهب الى ذلك الجمهور وكما ذكر الشافعى رحمه الله بان الاصل في النساء التحرير فلا يحل منهن الا ما احله الشارع - 00:03:23

فاما ورد نهي في نوع من نكاح الصغار ازداد التحرير تأكدا ثانيا فيه ارشاد للاولىء بان يحفظوا حقوقه مولياتهم من الصداقة ونحوه لانهم مستأمنون عليهم اذا هذا حديث صحيح والترمذى قال هذا حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا يرون نجاح الشغال اي لا يرون صحته - 00:03:40

ثم عرفه قالوا الشغال ان يزوج رجل ابنته على ان يزوجه الاخر وابنته او اخته او صدقة بينهما لا مهر بينهما وقال بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وان جعل لهم صداقا. لانه سترتبط - 00:04:10

مصير الواحدة بمصير الآخر وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. وروي عن عطاء بن ابي رباح انه قال يقران على نكاحهما ويجعل  
لهم صداق المثل وهو قول اهل الكفة وهذا اجتهاد - 00:04:27

مخالف لنص الحديث والراجح ما ذهب اليه جمهور اهل العلم هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة  
الله وبركاته - 00:04:43